

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو عبيدٍ : المَلْعُ : سُرْعَةُ سَيْرِ النّاقَةِ وَقَدْ مَلَعَتْ
وَأَنْمَلَعَتْ وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو : .

" فُتِلَ المَرَّافِقُ تَحْدُوهَا فَتَنَّمَلَعُ كَمَا فِي الصَّحاحِ .
وَجَمَلُ مَلُوعٍ وَمَيْلَعُ كَصَبُورٍ وَحَيْدَرٍ : سَرِيعٌ وَالْأُنْثَى مَلُوعٌ وَمَيْلَعٌ
وَمَيْلَعٌ نَادِرٌ فَيَمْنُ جَعَلَهُ فَيُعَالَاً وَذَلِكَ لِاخْتِصَاصِ الْمَصْدَرِ بِهَذَا الْبِنَاءِ .

وَأَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ قَوْلَهُمْ : جَمَلُ مَيْلَعٍ كَمَا تَقْدِّمُ .
وَعُقَابُ مَلْعٍ وَمِلْعٍ وَمَلُوعٍ كَسَحَابٍ وَكِتَابٍ وَصَبُورٍ : خَفِيفَةُ الصَّرَبِ
وَالاخْتِطَافِ .

وَالْمَيْلَعُ كَحَيْدَرٍ : الطَّرِيقُ الَّذِي لَهُ سَنَدَانِ مَدَّ البَصَرِ .
وَبَلَامٍ : اسْمُ كَلْبِيَّةٍ قَالَ رُوَيْبَعٌ : .
" وَالشَّدُّ يُدْزِي لِاحِقًا وَهَيْلَعًا .
" وَصَاحِبَ الْحَرَجِ وَيُدْنِي مَيْلَعًا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ : مَلْعَ
الْفَصِيلُ أُمَّهُ وَمَلَقَ أُمُّهُ : إِذَا رَضَعَهَا .
منع .

مَنْعَهُ كَذَا يَمْنَعُهُ بِفَتْحٍ نُونِهِمَا وَإِنْ سَمَا ذَكَرَ آتِيَهُ أَنْزَهُ لَوْ
أَطْلَقَهُ لَطُنَّ أَنْزَهُ مِنْ حَدِّ نَصَرَ كَمَا هِيَ قَاعِدَتُهُ وَإِنْ سَمَا قَيْدَ بِفَتْحٍ
النُّونِ لئَلَا يُظَنَّ أَنْزَهُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ كَمَا هِيَ قَاعِدَتُهُ إِذَا ذَكَرَ الْآتِيَّ
فَتَأْمَلْ . مَنْعًا : ضِدُّ أَعْطَاهُ .

قِيلَ : الْمَنْعُ : أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ
ويُقَالُ : هُوَ تَحْجِيرُ الشَّيْءِ وَيُقَالُ أَيْضًا : مَنْعَهُ مِنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا
ويُقَالُ مَنْعَهُ مِنْ حَقِّهِ وَمَنْعَ حَقِّهِ مِنْهُ لَأَنْزَهُ يُكُونُ بِمَعْنَى
الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُمَا وَالْحِمَايَةِ وَلَا قَلَابَ فِيهِ كَمَا تَوْهَّم قَالَهُ
الْخَفَاجِيُّ فِي الْعَيْنَايَةِ وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا كَمَنْعَهُ تَمْنِيْعًا فَاْمْتَنَعَ
مِنْهُ وَتَمْنَعٌ فَهُوَ مَانِعٌ وَمَنْعٌ كَشَدَّادٍ وَمَنْعُوعٌ كَصَبُورٍ .
وقد يُرادُ بِذَلِكَ الْبُخْلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَمْنَعُونَ الْمَاءُونَ مَنْعًا
لِلْخَيْرِ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا .

وَأَمَّا الْمَانِعُ فِي أَسْمَائِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَهُوَ : الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ
الْمَنْعِ وَقِيلَ : يَمْنَعُ أَهْلَ دِينِهِ أَي : يَحْطِطُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ جَمْعُ الْأَوَّلِ
مَنْعَةً مُحَرَّرَةً كَكَافِرٍ وَكَفَرَةٍ .

وَيُقَالُ : هُوَ فِي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ مُحَرَّرٌ كَكَافِرٍ وَيُسَكَّنُ عَنْ ابْنِ السَّيِّدِيتِ وَعَلَى
التَّحْرِيكِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ جَمْعُ مَانِعٍ كَمَا حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ
وَعَزَاهُ ابْنُ بَرِّيّ لِلذَّجِيرِ مِيَّ : أَي : هُوَ فِي عِزٍّ مَعَهُ مِنْ يَمْنَعُهُ مِنْ
عَشِيرَتِهِ كَمَا فِي الصَّحاحِ فَمِنْ بَيَانِيَّةٍ أَي : مَعَهُ نَاسٌ مُتَّصِفُونَ
بِأَنْبَاهِهِمْ يَمْنَعُونَهُ مِنَ الضَّيْمِ وَالتَّعَدِّي عَلَيْهِ لَا مُتَعَلِّقٌ بِمَنْعٍ
كَمَتُوهُمْ وَهَذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ بِالْوَجْهِينِ : سَيَعُودُ بِهَذَا الدِّينِ قَوْمٌ
لَيْسَ لَهُمْ مَنْعَةٌ .

وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ السُّكُونِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَي : قُوَّةٌ تَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ
بِسُوءٍ .

قُلْتُ : وَيُحْتَمِلُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّحْرِيكِ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّراً كَالْأَنْفَةِ
وَالْعِظَامَةِ وَالْعَبْدَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ : فَيَكُونُ مَعْنَاهُ
وَمَعْنَى الْمَنْعَةِ بِالسُّكُونِ سَوَاءٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَنْعُ بِالْفَتْحِ : السَّرَطَانُ ج : مُنْوعٌ كَبَدْرٍ
وَبُدُورٍ .

وَالْمَنْعِيُّ : أَكَّالُ السَّرَطَانَاتِ وَلَوْ قَالَ : أَكَّالُهَا كَانَ أَخْصَرَ .
وَالْمَنْعِيُّ كَسَكْرَى : الْإِمْتِنَاعُ .

وَمَنْعٌ كَقَطَامٍ أَي : أَمْنٌ مَعْدُودٌ عَنْهُ وَأَنْشَدَ سَيْبَوَيْهَ لِرَجُلٍ مِنْ
بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ أَيْسَامِ الْعَرَبِ : إِنَّهُ لِرَجُلٍ
مِنْ بَنِي تَمِيمٍ : .

" مَنْعَاهَا مِنْ إِبْلِ مَنَاعِيهَا .

" أَمَا تَرَى الْمَوْتَ لَدَى أَرْبَاعِهَا كَمَا فِي الْعُجَابِ وَزَعَمَ الْكِسَائِيُّ أَنَّ
بَنِي أَسَدٍ يَفْتَحُونَ مَنْعَاهَا وَدَرَاكَهَا وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَالْكَسْرُ
أَعْرَفُ كَمَا فِي اللِّسَانِ .